

سياسات تشغيل الشباب

أن البطالة تعد من أكبر المشاكل والعقبات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، إذ أصبحت هذه الظاهرة من القضايا الملحة نظرا لأبعادها السلبية وانعكاساتها الخطيرة على جميع الأصعدة، ولذلك تم إقرار سياسة للتشغيل تتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف أساسا إلى ترقية التشغيل وكذا محاربة أو الإقلال من معدلات البطالة.

من أجل ضبط وتنظيم سوق العمل، تقوم الأجهزة الحكومية بوضع سياسات للتشغيل، تهدف وتسعى من وراءها إلى التقليل من حدة البطالة، وذلك بإشراك كافة الفاعلين في سوق العمل من خلال الأطر القانونية والمؤسسية

أولاً. تعريف سياسة التشغيل: تتكون سياسة التشغيل من كلمتين هما "سياسة" وهي تعني مجموعة من الإجراءات الإدارية وكذا التدابير التنظيمية، و"التشغيل" والذي يعني كافة الجهود الفكرية أو الجسدية التي يبذلها الإنسان لقاء أجر معين . هذا وقد تعددت تعاريف سياسة التشغيل وذلك على النحو التالي : تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) سياسة التشغيل على أنها: «مجمّل الوسائل 1 المعتمدة من أجل إعطاء الحق في العمل لكل إنسان، وكذا تكييف اليد العاملة مع احتياجات الإنسان .» في حين عرفها المكتب الدولي للعمل (BIT) على أنها: «طار متفق عليه ومتناسق، يربط رؤية وجميع التدخلات في جانب التشغيل مع جميع الأطراف أصحاب المصلحة، وبالتالي فهي تشير إلى مجموعة (2) من التدخلات المتعددة والتي يراد من خلالها تحقيق الأهداف الكمية والنوعية للشغل في بلد معين .» وعلى نطاق أوسع فقد عرفها كل من (Barbier.J & Gautié.J) على أنها: «تشمل جميع التدخلات (3) الحكومية في سوق العمل، لتصحيح أي اختلالات أو لتخفيف الآثار المترتبة عليها .» كما تعرف أيضا على أنها: «السياسة التي تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة، وتنمية فرص العمل (4) مع تحقيق نمو متناسق في مختلف القطاعات والمناطق .» وعليه وبناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل لسياسة التشغيل على أنها مجمل الإجراءات والتدابير التي تضعها وتنفذها الدولة بمختلف أجهزتها وذلك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في سوق العمل من أجل تنظيمه وضبط معايير أدائه، لتصحيح أي اختلال يطرأ عليه وهذا بهدف الوصول إلى أعلى مستويات التشغيل، وتنمية فرص العمل بصفة متناسقة كما وكيفا مع مختلف المناطق والقطاعات الاقتصادية

. ثانياً. أنواع سياسات التشغيل: هناك عدة تقسيمات لسياسة التشغيل، لكن الشائع منها نوعان وهما 1 - : سياسة تشجيع عمليات التشغيل (سياسة التشغيل النشطة أو الإيجابية): وهي عبارة عن كل الإجراءات والتدابير التي تعمل بشكل مباشر على الحفاظ على مستوى العمالة الموجودة، أو على خلق مناصب شغل جديدة مع إمكانية تعزيزها من خلال تحسين قابلية التوظيف لدى الباحثين عن العمل، وعلى تكييف اليد العاملة حسب جملة من السياسات التي تراعي حاجيات الاقتصاد . ووفق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) تدرج ضمن هذه السياسة مجموعة من الإجراءات والأجهزة وهي : المصالح العمومية للتشغيل، التكوين المهني، التناوب على الوظائف وتقسيم العمل، حوافز العمل التشغيل عادة التأهيل، خلق فرص عمل مباشرة، تقديم إعانات لخلق المؤسسات المحمي وا - .

2- سياسة التراجع عن التشغيل وتحديد الفئة النشطة (سياسة التشغيل السلبية): تعمل هذه السياسة حسب حالة سوق العمل، وهي تسعى للتخفيف من الآثار التي تولدها اختلالات سوق العمل، وذلك من خلال توفير الإعانة الاجتماعية، أو المحاولة للحد من الفئة النشطة، حسب منظمة (OCDE)، (تضم هذه السياسة إجراءات وهما: منح تعويضات البطالة وكذا التقاعد النسبي

ثالثا. أهداف سياسة التشغيل: تهدف سياسة التشغيل عموما إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها :توفير فرص العمل، وذلك من خلال القيام بعملية للتخطيط قصد تحديد الاحتياجات الكمية والنوعية لليد العاملة؛ تكوين واعداد القوى العاملة، أي تنمية مهاراتها وقدراتها، مع تنظيم أساليب وأوقات إدخال التحسينات التقنية بحيث لا تؤثر على القوى العاملة؛ خلق مناصب عمل أكثر إنتاجية، بما يسمح بالاستخدام الكفاء لقدرات العمال، مما يضمن زيادة في حجم الناتج الوطني وكذا الرفع من مستوى المعيشة؛ توفير حرية اختيار العمل لكل فرد من أفراد القوى العاملة الراغبة في العمل والباحثة عنه؛ تنظيم علاقات العمل من خلال الأطر القانونية والتشريعية، التي تحددها قوانين العمل لكل دولة

أولا. استراتيجية التشغيل في الجزائر: قامت الحكومة الجزائرية من خلال وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على وضع استراتيجية لترقية التشغيل ومحاربة البطالة وذلك منذ سنة 2008، والتي صيغت بناء على جملة من الوقائع وكذا التحديات التي واجهت سوق وعالم الشغل. هذا وترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية :محاربة البطالة من مقاربة اقتصادية من خلال ترقية اليد العاملة المؤهلة؛ تدعيم ترقية تشغيل الشباب وتحسين نسبة التوظيف بعد فترة الإدماج؛ تنمية روح المبادرة المقاولاتية وكذا دعم الاستثمار الإنتاجي المولد لمناصب عمل؛ العمل على خلق مليوني منصب شغل من خلال برامج التنمية الاقتصادية؛ خفض معدلات البطالة إلى أقل من 10% خلال سنة 2010، وأقل من 09% خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013

ثانيا. الآليات والبرامج المعتمدة على دعم العمل المأجور: وتضم كل من برامج وكالة التنمية الاجتماعية جهاز المساعدة على الإدماج المهني وكذا عقد العمل المدعم

1 - .برامج وكالة التنمية الاجتماعية(ADS) هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/232 المؤرخ في 29 جويلية 1996، وقد حدد قانونها الأساسي محاربة الفقر والتهمة كأحد أهم أهدافها الرئيسية، تشرف هذه الوكالة على مجموعة من البرامج منها ما هي موجهة للأفراد ومنها ما هي موجهة في شكل مشاريع تنموية .وتضم هذه الوكالة برنامجين هما

- أ: برامج الدعم والمساعدة الاجتماعية: وهي تضم جهاز الشبكة الاجتماعية الذي يحتوي على المنحة الجزافية للتضامن (AFS)، وكذا منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة (IAIG)، بالإضافة إل(برنامج الخلايا الجوارية

ب- برنامج التشغيل والإدماج: وهي تشمل على برنامج عقود ما قبل التشغيل (CPE)، برنامج مناصب الشغل المأجورة ذات المبادرة المحلية (ESIL) وبرنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة (HIMO-TUP)، حيث تشرف المديريات الولائية للتشغيل التي

أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50/02 (13 المؤرخ في 22 جانفي 2002 على تسيير هذه البرامج

2 - جهاز المساعدة على الإدماج المهني): DAIP) أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/126 المؤرخ في 19 أفريل 2008، وهو يسير من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)، بالتنسيق مع مديريات التشغيل الولائية أهم أهداف هذا الجهاز هو التشجيع على الإدماج المهني للشباب طالبي العمل المبتدئين، وتشجيع كافة أشكال النشاط والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما عبر برامج التكوين، التشغيل والإدماج حيث تستفيد المؤسسات التي تقوم بتوظيف الشباب في إطار هذا الجهاز من التكفل التام بالأجرة الشهرية وكذا اشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي وثلاث سنوات قابلة للتجديد في القطاع الإداري. ويتضمن هذا الجهاز ثلاثة عقود إدماج، تبرم بين المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالتشغيل والمستخدم، أو بين الهيئة المكونة والمستفيد وهي : عقود إدماج حاملي الشهادات (CID) ؛ عقود الإدماج المهني (CIP) ؛ عقود تكوين/إدماج (CFI). (3 - عقد العمل المدعم): CTA) وهو إجراء جديد يضاف إلى جهاز المساعدة على الإدماج المهني، يقوم على أساس تشغيل الشباب طالبي عمل مبتدئين، سواء بصفة مباشرة أو بعد انقضاء فترة الإدماج، أين تستفيد المؤسسات التي تقوم بتشغيل الشباب في إطار هذا العقد من مساهمة الدولة في أجرة المنصب، كما تستفيد من إعانات جبائية وتخفيضات على حصة اشتراك المستخدم في صندوق الضمان الاجتماعي من 25 % إلى 05 % وقد تصل إلى نسبة 5.02 % بالنسبة لولايات الهضاب العليا والجنوب، وهذا لمدة 03 سنوات .

ثالثا. الآليات والأجهزة المعتمدة على ترقية المبادرات المقاولاتية : تضم كل من

1 - :الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ANSEJ أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296 96- المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، تضم 53 فرعا على المستوى الوطني، ومن مهامها :التحسيس ونشر ثقافة المقاولاتية؛ تقديم النصح والدعم المالي لحاملي المشاريع؛ مرافقة الشباب حاملي فكرة إنشاء مؤسسة إلى غاية التجسيد الفعلي لمشاريعهم؛ ضمان المتابعة الفورية للمؤسسات المصغرة من أجل ضمان ديمومتها؛ تقديم تكوين لأصحاب المشاريع وفق منهجية المكتب الدولي للعمل؛

توفر هذه الوكالة صيغتان للتمويل وهما: صيغة التمويل الثنائي والذي يساهم فيه الشاب المقاول والوكالة فقط في تمويل المشروع، أو التمويل الثلاثي الذي يساهم فيها كل من الشاب، الوكالة والبنك في عملية التمويل،

2الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: CNAC تأسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي 94- 188 المؤرخ في جويلية 1994، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 01/94 المؤرخ في 11 ماي 1994 وهو يعمل على الحفاظ على الشغل وحماية العمال الأجراء من خلال استحداث نظام للتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية، يشمل هذا الصندوق على 03 مديريات جهوية وكل مديرية جهوية تضم عددا من الوكالات الولائية. يعمل الصندوق على أداء مجموعة من المهام، وهي عبارة عن مساعدات مالية وذلك من أجل التقليل من آثار البطالة الاقتصادية، ومن ضمنها:

توفير المساعدة قصد إنشاء المؤسسات للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة والعاقلين عن العمل، وذلك بالشراكة مع الوزارات ومؤسسات الدولة الأخرى؛ ضمان وتوفير جميع الظروف للتمكن من إنجاز المزيد من المشاريع، مع توفير المرافقة في جميع مراحل المشروع؛ توفير خدمات أو مساعدات مالية (قرض ثلاثي بين المقاول، CNAC والبنك)

3الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : ANDI أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر التشريعي رقم 01-03 المؤرخ في 30 أوت 2001، وهي تمارس مهامها تحت إشراف المجلس الوطني للاستثمار وتتكون من مديريتين: مديرية الاستثمارات الأجنبية ومديرية اتفاقات الاستثمارات، ومن جملة المهام التي تقوم بها :

تحديد فرص الاستثمار من خلال توفير المعطيات الضرورية حول مناخ الاستثمار؛ المساعدة على توجيه المستثمرين ومنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار التشريع المعمول به؛ رصد العراقيل التي تقف في وجه المستثمرين؛ تمكين المشاريع الاستثمارية من الاستفادة من الإعفاء والتخفيض من الرسوم والضرائب، وذلك وفق ثلاثة أنظمة للمزايا وهي: النظام العام، النظام الاستثنائي (موجه للمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة) ونظام القانون العام (مخصص للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا 4 - .) (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر : ANGEM أنشأت سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، تتمثل مهمتها في تعزيز إنشاء المشاريع المصغرة في المناطق الحضرية والريفية، بالإضافة إلى دعم التشغيل الذاتي قصد تشجيع روح المبادرة الفردية للمرأة الماكثة في البيت، وكذا المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من قروض بنكية والمشاكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين، والذين ينشطون عموما ضمن القطاع غير الرسمي (الموازي)

5صندوق الزكاة : هو مؤسسة دينية اجتماعية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بدأ نشاطه سنة 2003 وهو يعمل على تنظيم جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، كما يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية لفائدة الشباب البطال، وذلك من خلال تقديم ما يفوق نسبة 30 % من مجموع حصة الزكاة لفائدة الشباب البطال كقروض حسنة بدون فوائد، حيث تتراوح قيمة هذه القروض ما بين 50000 دج و 300000 دج تسدد خلال أربع سنوات

وعليه وانطلاقا مما سبق نستخلص أن مناصب الشغل المستحدثة من قبل مختلف أجهزة التشغيل تبقى مرتبطة بالنفقات العامة للدولة، وتتميز أغلبها بكونها مؤقتة، كما يلاحظ أيضا انخفاض أو ضعف مساهمتها في خلق قيمة مضافة كونها تتواجد في قطاعات غير إنتاجية، وهذا ما يؤكد لنا أن هذه البرامج نما هي حلول مؤقتة فبمجرد انتهاء مدة عقد العمل يجد والأجهزة لا تقدم حولا جذرية لظاهرة البطالة، وا المستفيد يجد نفسه مجددا في حالة بطالة .

اعتمدت الجزائر في إطار مسعاها للإقلال من البطالة على عدة إجراءات وتدابير، ترمي من ورائها إلى حث الشباب البطال على البحث على فرص للعمل، وكذا تسهيل إجراءات الحصول على التمويل اللازم للنشاطات التجارية والصناعية، إلا أن كل هذه المساعي لم ترق لأن تكون بمثابة آلية أو أداة فعالة لإيجاد حلول جذرية لمشكلة البطالة. فبالرغم من حجم الجهود المبذولة

ومقدار الأموال المسخرة، تبقى سياسة التشغيل المنتهجة في الجزائر ظرفية وقليلة الفعالية، وبالتالي فهي تركز للبطالة المقنعة وذلك نظرا لغياب سياسة هادفة وواضحة المعالم.